

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

الموضوع: حول تسجيل حكم
المرجع: مكتوب الوكالة العقارية الصناعية المؤرخ في 3 مارس 2014

لقد ورد علينا مكتوب الوكالة المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تضمن أن الوكالة أبرمت بتاريخ 28 مارس 1994 عقد بيع فوتت بمقتضاه في قطعة أرض كائنة تم تسجيله بتاريخ 25 نوفمبر 1994 .

وفي مرحلة لاحقة قام المشتري بقضية مدنية في فسخ البيع عندما تبين أن جزء هام من قطعة الأرض موضوع البيع يدخل ضمن الملك العمومي البحري، وصدر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 حكم يقضي بفسخ عقد البيع وإرجاع الثمن وتحميل المصاريف القانونية للوكالة .

و حيث طالبت مصالح القباضة المالية بباب بنات بتاريخ 20 فيفري 2014 الوكالة بدفع المعلوم النسبي لتسجيل الحكم المذكور وذلك بمقتضى الإعلام الصادر عنها بتاريخ 18 فيفري 2014 .

و حيث طلبت الوكالة إبداء الرأي حول الإعلام المذكور فإنه يشرفني أن أحيل عليكم الملف قصد التعهد مع الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام الفقرة II ثالثاً من الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا تخضع عملية الفسخ القضائي لمعلوم التسجيل النسبي ولا يتحمل الحكم القاضي بالفسخ إلا المعلوم الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك حسب درجة التقاضي.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي